

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧

بشأن تعديل أحكام الفصل الأول من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال المحاجر وعمال الملاحات

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على عمال المقاولات والتشييد والبناء والمحاجر والملاحات ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص مواد الفصل الأول من الباب السابع من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١٩٨) :

تسرى أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنتهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية :

١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًا كانت

مدة العمل .

٢- عمال البناء والتشييد أيًا كان محل البناء .

٣ - عمال المحاجر .

٤ - عمال الملاحات .

مادة (١٩٨ مكرر) :

يشتمل نظام التأمين الاجتماعى على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة

السابقة التأمينات الآتية :

١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ - تأمين إصابات العمل .

٣ - تأمين المرض .

مادة (١٩٩) :

يتحدد أجر الاشتراك الذى يؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه فى اشتراكات

التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً

للجدول رقم (٧) المرفق .

مادة (٢٠٠) :

يكون حساب الأجر الذى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى

اشتراكات التأمين الاجتماعى فى عمليات المقاولات وفقاً للنسبة أو القيمة الواردة

بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلى :

١ - القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه فى حالة

إسناد بعض عمليات المقاولات إلى مقاولين من الباطن تخصم قيمة الاشتراكات

المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الاشتراكات المستحقة عن المقاولات ، وفى

حالة إسناد جميع عمليات المقاولات لمقاولين من الباطن يجب ألا تقل الاشتراكات

المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة فى المقاولات عن قيمة الاشتراكات المستحقة

على القيمة الكلية للمقاولات ، وفى جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من

القيمة الكلية للمقاولات .

٢- القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التي تستغل بطريق الإيجار.

٣- كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحة الذي يستغل عن طريق

تصاريح الإتاوة .

مادة (٢٠١) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجور التي يتم على أساسها

حساب حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للآتي :

١- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايضة المعتمدة وغيرها

من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال .

٢- قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٠١ مكرر) :

تحدد حصة المؤمن عليه في الاشتراكات بواقع (١١٪) من الأجر المشار إليه

بالمادة (١٩٩) وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (١٠٪)

وتأمين المرض بواقع (١٪) .

كما تحدد حصة صاحب العمل بواقع (٢٢٪) من الأجور المشار إليها بالمادة

(٢٠٠)، وتغطي هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بواقع (١٥٪) وتأمين

إصابات العمل بواقع (٣٪) وتأمين المرض بواقع (٤٪) .

مادة (٢٠٢) :

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ

مكتب الصندوق المختص ببيانات الترخيص ، واسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه،

أو باسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء .

مادة (٢٠٢ مكرر) :

يتم التأمين على العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الوارد بيانهم بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١٩٨) وفق منظومة إلكترونية تتيح للمقاول الاتصال الإلكتروني بالمكتب التابع له عملية المقاوله ، وبما يمكنه من إمداد المكتب بالمعلومات المختلفة عن العملية وعلى الأخص ما يلى :

- ١ - إعداد العاملين وبياناتهم (الاسم - الرقم التأمينى - الرقم القومى - المهنة) .
 - ٢ - أجور العاملين .
 - ٣ - مدد التحاق كل عامل بالعمل .
- وذلك فى جميع العمليات التى تتم بمعرفة مقاول أيًا كان نوع العملية وعدد العاملين بها .

كما تتيح هذه المنظومة الاتصال بين المكتب التأمينى المختص وكل من الهيئة العامة للتأمين الصحى ووزارة القوى العاملة ، وذلك لإنهاء إجراءات الكشف الطبى الابتدائى على العامل لبيان مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة وقياس مستوى مهارته وإفادة المكتب المختص بالنتيجة .

مادة (٢٠٢ مكرر ١) :

يلتزم الصندوق المختص عن طريق التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة استصدار بطاقات الاشتراك الممغنطة للمؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا الفصل ، على أن يتم تحميل البطاقة بكافة بيانات المؤمن عليه وعلى الأخص :

- ١ - اسم المؤمن عليه .
- ٢ - الرقم التأمينى .
- ٣ - الرقم القومى .
- ٤ - المهنة .

٥ - مستوى المهارة.

٦ - بيان بمدد الاشتراك في النظام .

وتصدر البطاقة لمدة خمس سنوات ولا يؤدي المؤمن عليه أية مبالغ مقابل إصدارها في المرة الأولى ، ويلتزم بأداء تكلفتها عند كل تجديد .

مادة (٢٠٣) :

على المقاول إخطار مكتب الصندوق المختص الذي يقع في دائرته محل المقولة عن كل مقولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقولة، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (٢٠١) وذلك حسب طبيعة كل عملية ، حتى وإن كانت العملية مستثناة من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢١٣) .

ويجوز بقرار من رئيس الصندوق المختص الاستثناء من الإخطار عن العملية بمكتب محل المقولة في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك .

ويوضح بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم ورقم منشأة المقاول،
كما يوضح مكان المقولة والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها،
وعلى مكتب الصندوق اتخاذ ما يلي :

١ - فتح ملف لعملية المقولة .

٢ - إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الاشتراك والكود السرى الخاص بها بموجب رسالة نصية إلكترونية .

مادة (٢٠٣ مكرر) :

على المقاول أن يقوم بتسجيل جميع العاملين بالعملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل، وموافاة مكتب الصندوق إلكترونياً بالآتي :

١ - بيان شهري بالعاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل يتضمن اسم كل منهم ورقمه التأميني ، ورقمه القومى ، ومهنته .

٢ - رقم الاشتراك لمقاولى الباطن إن وجدوا .

٣ - خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة) .

وعلى المكتب المختص فى ضوء ذلك فتح ملف تأمينى للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم وموافاة المقاول ببطاقات الاشتراك الممغنطة الخاصة بالعمالين لديه بالعملية لتوزيعها عليهم .

مادة (٢٠٤) :

يلتزم المقاول بأداء الاشتراكات كاملة عن العملية محسوبة وفقاً للمواد السابقة وتشمل حصة صاحب العمل التى يلتزم بها وحصة العامل التى يلتزم باقتطاعها من أجره، وذلك بمراعاة الحساب التقديرى لأعداد المؤمن عليهم العاملين فى العملية فى ضوء نسبة الأجور التى يتم تحديدها لهم من مكتب الصندوق المختص .

مادة (٢٠٥) :

على المقاول أن يسدد للصندوق المختص الاشتراكات المستحقة وفقاً للمادة السابقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد أقصاه أول الشهر التالى لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص .

وبالنسبة للصادر لصالحه الترخيص ، فيتم سداد الاشتراكات المستحقة عليه للصندوق فى أول الشهر التالى لتاريخ صدور الترخيص .

أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالى لتاريخ تحرير المخالفة .

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل الاشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص .

وفى حالة التأخير عن السداد يلتزم المقاول أو صاحب الترخيص أو المحرر له المخالفة بأداء المبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء .

مادة (٢٠٦) :

يلتزم مسند الأعمال بالآتى :

١ - إخطار مكتب الصندوق المختص بكل عملية مقاولة أو أى تغيير أو تعديل يطرأ عليها خلال ثلاثة أيام قبل بدء تنفيذ المقاول أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذى يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاول طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى واسم المسند إليه عملية المقاول ورقمه التأمينى ومكان المقاول والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاول محرراً باللغة العربية .

٢ - إخطار مكتب الصندوق المختص ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضعاً به تاريخ استلام المقاول، إخطار الاستحقاق وكذا ختامى العملية .

٣ - تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامى الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الصندوق المختص عن المقاول .

وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسئولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٥٢) من قانون التأمين الاجتماعى .

مادة (٢٠٧) :

يلتزم الجهاز القائم على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار مكتب الصندوق المختص بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحه، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالصندوق ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة عقد الإيجار أو التصريح ومدته .

وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التي تحدد على أساسها حصة صاحب العمل في الاشتراكات وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة .

وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أدائه للجهاز المشار إليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفى أو شيك معتمد أو من خلال منظومة الدفع الإلكتروني فى تاريخ الأداء باسم مكتب الصندوق المختص .

وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الصندوق المختص الشيكات أو أوامر الدفع الإلكتروني التي يتم استلامها من أصحاب الأعمال فى اليوم التالى لاستلامها، وفى حالة التأخير يلتزم بأداء السبلغ الإضافى المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه عن كل شهر كامل من مدة التأخير .

مادة (٢٠٨) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل الذين لم يتم اتخاذ إجراءات اشتراكهم وفقاً للمواد السابقة أن يتقدم إلى أى مكتب من مكاتب الصندوق المختص بطلب اشتراك فى هذا النظام، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٢٠٨) المرفق .

وعلى مكتب الصندوق المختص اتخاذ إجراءات التأمين على العامل فور تقدمه بطلب الاشتراك وتسليمه بطاقة الاشتراك المغنطة، كما يلتزم المكتب المختص بإخطار وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحى إلكترونياً ببيانات العامل وتاريخ بدء اشتراكه لاتخاذ ما يلزم نحو إجراء قياس مستوى مهارته وإجراء الفحص الطبى الابتدائى له لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء اشتراكه فى التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبى الابتدائى فى أى مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة والهيئة العامة للتأمين الصحى، ويتم موافاة المكتب التأمينى المختص بالنتيجة إلكترونياً فور اتخاذ الإجراء .

وعلى كل عامل سبق تسجيله والتأمين عليه التقدم إلى المكتب المختص بطلب للحصول على البطاقة الممغنطة واستيفاء باقى إجراءات التأمين المشار إليها .
مادة (٢٠٩) :

يتحمل الصندوق المختص فى جميع الأحوال برسم الكشف الطبى الابتدائى على العامل، وتحدد تكلفة هذا الكشف وإجراءاته بموجب اتفاق يبرم بين رئيس الصندوق المختص ورئيس الهيئة العامة للتأمين الصحى .
ويتم إعادة عرض العامل على اللجنة الطبية لتوقيع الكشف الطبى عليه فى حالة تغيير مهنته .

ويتعين على العامل تسليم بطاقة الاشتراك إلى مكتب الصندوق المختص عند انتهاء مدتها أو تغيير المهنة، ويسلم العامل بطاقة أخرى .
كما يتعين تسليم البطاقة فى جميع الأحوال الأخرى التى يخرج بموجبها من مجال تطبيق أحكام هذا الفصل .
مادة (٢٠٩ مكرر) :

يشترط لانتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين المرض الآتى :

- ١ - أن يكون قد روعى بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة .
- ٢ - أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج اشتراكه فى تأمين المرض .
- ٣ - أن يكون حاملاً لبطاقة اشتراك عامل مقاولات سارية .

ويشترط لانتفاع المؤمن عليه بمزايا تأمين المرض أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين .
مادة (٢١٠) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة المؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين، ويتعين أداء الاشتراكات عنها .

وبالنسبة للفترات التى لم يتم أداء حصة المؤمن عليه عنها خلال مدة صلاحية البطاقة وفقاً لأحكام المادتين (٢٠٤ ، ٢٠٨) فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته فى الاشتراكات عن تلك المدد بأى مكتب من مكاتب الصندوق .

وفى حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق فى أداء الاشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ انتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية .

مادة (٢١١) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الاشتراك الممغنطة فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئى وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها .

وتختص الهيئة العامة للتأمين الصحى بتحديد الفترات التى يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله .

مادة (٢١٢) :

إذا رغب المؤمن عليه فى تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الصندوق المختص على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة .

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة .

مادة (٢١٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمى (٢٠٣ ، ٢٠٦) لا تسرى أحكام هذا

الفصل فى شأن العمليات الآتية :

١ - العمليات التى يقوم بتنفيذها الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بذاتها .

٢ - العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل انتهاء العملية إذا رأت اللجنة أنها بحسب طبيعتها وحجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل .

٣ - عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار .

٤ - عمليات المباني السكنية التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية مائة ألف جنيه بشرط ألا يستخدم عنصر الخرسانة المسلحة في بناء الأساسات أو الأعمدة .

٥ - عمليات دور العبادة التي لا تجاوز تكلفتها الإجمالية ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه بشرط أن يكون قد تم تنفيذها بالجهود الذاتية وألا تكون جزءاً من مبنى مستغل لغير العبادة ، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبنى بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية .

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الصندوق طبقاً لقواعد الاشتراك النمطي .

مادة (٢١٤) :

إذا تبين للصندوق وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٢ ، ٣) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق .

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالاشتراك عن هذه العمالة نمطياً ، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢٠٣ ، ٢٠٦) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجور المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق .

مادة (٢١٥) :

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمناً عليهم تأميناً نمطياً، طلب استرداد ما تم أدائه من اشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء محسوبة على أساس نسبة من الاشتراكات السابق سدادها .
ويقدم طلب الاسترداد إلى المكتب المشترك لديه عن العملية وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد والمكتب النمطي المشترك لديه عن هؤلاء العمال وفقاً للنموذج رقم (٢١٤ مكرر) المرفق .
ويقوم المكتب المقدم إليه الطلب بعرض ملف العملية وطلب الاسترداد وبيان العمالة المقدم على اللجنة الفنية لأعمال المقاولات في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ ورود الطلب إليه .

وعلى اللجنة المشار إليها القيام بالآتي :

- ١ - التأكد من ملائمة مهن العمالة الواردة في البيان المقدم مع الأعمال المنفذة.
- ٢ - مقارنة عدد العمالة التي يتكشف ملائمة مهنتهم مع الأعمال المنفذة بالعملية خلال الفترة المقدم عنها طلب الاسترداد .
- ٣ - تحديد نسبة الاشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل وذلك بمقارنة عدد هؤلاء العمال بعدد العمالة المفترض قيامها بتنفيذ هذه الأعمال .
- ٤ - إخطار المكتب المختص بنسبة الاشتراكات التي سيتم ردها لصاحب العمل.
وعلى المكتب حساب قيمة الاشتراكات المطلوب ردها وفقاً للنسبة المحددة بمعرفة اللجنة وعرضها على لجنة رد الرصيد الدائن .

مادة (٢١٦) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الصندوق المختص برئاسة أحد السادة رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية بالصندوق وعضوية عدد من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ويكون اختصاص رئيس اللجنة اختصاصاً إدارياً دون التدخل في الاختصاصات الفنية للجنة .

ويجوز لرئيس الصندوق فى العمليات الكبيرة أو العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الاستعانة بمن يراه من السادة أساتذة الجامعات ومن المهندسين الاستشاريين وذلك بناءً على عرض من رئيس اللجنة .

كما تشكل بقرار من رئيس الصندوق أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة .

مادة (٢١٧) :

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بالآتى :

١ - تحديد نسب الأجور فى العمليات التى لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه .

٢ - اقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها فى الجدول رقم (٦) المرفق .

ويصدر قرار بالإضافة من الوزير المختص بالتأمينات بناءً على عرض رئيس الصندوق بالنسبة للبندين رقمى (١ و ٢) .

٣ - إبداء الرأى فى المسائل الفنية التى يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل ، ويتم اعتماد قرار اللجنة من رئيس الصندوق .

مادة (٢١٨) :

على المكتب المختص عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن يقوم بتحديد نسبة الأجور فى العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالاستلام أمام الموظف المختص ، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة، وفى حالة تعديل نسب الأجور أثناء تنفيذ الأعمال يلتزم المكتب بإخطار المقاول بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة .

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب اعتراض يفيد ذلك للمكتب المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه يقوم المكتب المختص بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢١٦) لإبداء الرأي وفقاً لاختصاصها المحدد في البند (٣) مادة (٢١٧) وعلى المكتب إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده .

ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التي تم إخطاره بها .

مادة (٢١٩) :

في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يلتزم المكتب بالآتي :

- ١ - تحديد نسبة بصفة مؤقتة استرشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٢١٧) المرفق وفقاً للمادة السابقة .
- ٢ - اتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد في البندين (١ ، ٣) من المادة (٢١٧) وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول .
- ٣ - إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار للمكتب .

مادة (٢٢٠) :

للمقاول أن يعترض على قرار اللجنة الفنية وفقاً لأحكام المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي أمام لجنة فحص المنازعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية .

ويصدر رئيس الصندوق المختص قرار تشكيل هذه اللجنة على أن يكون من بين أعضائها عدد من ذوى الخبرة فى مجال المقاولات من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة .

ويقدم الاعتراض إلى المكتب المختص بموجب إيصال أو يرسل بالبريد المسجل بعلم الوصول مرفقاً به كافة الأوراق والمستندات التى تؤيد إعتراضه .
ولا يترتب على الاعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه فى المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجر التى تم إخطاره بها .
مادة (٢٢١) :

على مكتب الصندوق المختص قيد طلبات الاعتراض بسجل يعد لهذا الغرض على أن يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ ورود الطلب .
- ٢ - رقم مسلسل لقيد الطلب بالسجل وتاريخ القيد .
- ٣ - اسم المقاول مقدم الطلب ورقمه التأمينى ورقمه القومى وعنوانه .
- ٤ - اسم العملية ورقم الاشتراك عنها واسم مسند الأعمال وعنوانه .
- ٥ - موضوع الاعتراض مبيناً به نسبة الأجر التى حددها المكتب والقيمة الإجمالية للعملية ونسبة الأجر التى حددتها اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحظات ورقم وتاريخ إخطار المقاول بقرار اللجنة .

مادة (٢٢٢) :

على مكتب الصندوق المختص إحالة ملف المنازعة إلى لجنة فحص المنازعات بعد استيفاء جميع الأوراق والمستندات اللازمة للبت فى النزاع .

مادة (٢٢٣) :

يتم إخطار المقاول قبل الميعاد المحدد للجلسة التى سيتم فيها بحث اعتراضه بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول أو بأية وسيلة أخرى معتمدة لحضور اجتماع اللجنة وتقديم ما قد يكون لديه من مستندات أخرى وإبداء وجهة نظره فى النزاع، وللمقاول أن يوكل فى الحضور أمام اللجنة من يراه .

فإذا لم يحضر أى منهم فى السيعاد المحدد يعاد إخطاره لحضور جلسة لاحقة ، وذلك قبل موعد انعقادها بأسبوعين ، فإذا تخلف عن حضور الاجتماع الثانى للجنة أن تناقش النزاع فى غيبته .

مادة (٢٢٤) :

يتم إخطار المكتب المختص بقرار اللجنة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ اعتماده وعلى المكتب إخطار المقاول بمضمون قرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى معتمدة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار للمكتب .

مادة (٢٢٥) :

تحدد المبالغ المستحقة للصندوق عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) فى تاريخ السداد للمكتب ، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة .

مادة (٢٢٦) :

على الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على تقديم الشهادات والبطاقات الدالة على اشتراكهم بالصندوق المختص وعلى الأخص الجهات الآتية :

وزارة القوى العاملة : تعليق تجديد شهادة قياس المهارة ، وكذا تعليق تقديم الرعاية الاجتماعية ، على تقديم العامل ما يفيد التأمين عليه وانتظامه فى أداء الاشتراكات .
مصلحة الأحوال المدنية : تعليق استخراج أو تجديد بطاقة الرقم القومى على تقديم ما يفيد التأمين على العامل بالمهنة المراد إثباتها فى البطاقة وانتظامه فى أداء الاشتراكات .
الإدارة العامة لتصاريح العمل : تعليق إصدار أى تصريح لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والانتظام فى أداء الاشتراكات .

وزارة التأمين : تعليق إصدار أى بطاقة تأمين أو تجديدها لتلك العمالة إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والانتظام فى أداء الاشتراكات .

وزارة الإسكان : ربط استحقاق تلك العمالة لوحدات الإسكان الاجتماعى إلا بعد تقديم ما يفيد التأمين على العامل والانتظام فى أداء الاشتراكات .

النقابات المهنية : إخطار صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بما لديها من حصر للعمالة المشار إليها فى المادة رقم (١٩٨) .

مادة (٢٢٧) :

يقوم الصندوق المختص بإبلاغ الهيئة العامة للتأمين الصحى بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديه ويتعلق بنشاط الهيئة .

كما يقوم بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر فى شأنهم شروط الانتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك، على أن تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى باعتماد واستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين فى ضوء ذلك .

وتلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بتقديم خدمات العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم وذلك تبعاً لمحل السكن أو لمنطقة العمل .

مادة (٢٢٨) :

يعتبر الشخص الذى يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق فى حكم المماثل .

مادة (٢٢٩) :

فى تطبيق أحكام هذا الفصل يحل ممثل الجهاز المنوط به قياس مستوى المهارة بوزارة القوى العاملة محل ممثل صاحب العمل فى تشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٦) من هذا القرار .

مادة (٢٣٠) :

يوقف انتفاع المؤمن عليه بتأمين المرض فى الحالات الآتية :

- ١ - انتهاء مدة سريان بطاقة اشتراك عامل المقاولات وحتى تجديدها .
- ٢ - انتهاء مدة سريان البطاقة العلاجية وحتى تجديدها .
- ٣ - مدة التجنيد الإلزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة .
- ٤ - المدد التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد .

مادة (٢٣١) :

على الصندوق المختص إصدار التعليمات اللازمة وعمل نماذج السجلات والبطاقات والشهادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ صدوره ، فيما عدا المواد الآتية (٢٠٠ ، ٢٠٢ مكرر ، ٢٠٢ مكرر (١) ، ٢٠٣ مكرر ، ٢٠٤) فيتحدد تاريخ بداية سريان أحكامها بتاريخ التعاقد على العمليات التى يتم إبرام عقودها اعتباراً من تاريخ بداية العمل بهذا القرار .

ويبدأ العمل بأحكام المادة رقم (٢١٠) اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى

نموذج رقم (٢٠٨) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة

الصيغة القومية للتأمين الاجتماعي

مصدوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

والمعدل بالقرار ١٥٢ لسنة ٢٠١٩

منطقة

مكتب

وهسدة:

طلب إشتراك عامل مقاولات

بيانات المؤمن عليه:-

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

الإسم: الحالة الاجتماعية:

تاريخ الميلاد:

بيانات الإشتراك:-

المهنة: تاريخ الكشف الطبي: / / ٢٠ النتيجة: (لائق - غير لائق) *

تاريخ بدء الإشتراك: / / مستوى المهارة:

تاريخ بداية العجز: / / نسبة العجز: %

بيانات محل إقامة المؤمن عليه:-

عقار رقم: شارع / حارة:

شياخة: قسم / مركز: محافظة:

تاريخ تحرير الطلب: / / توقيع المؤمن عليه:

بيانات تسليم طلب الإشتراك :-

رقم الطلب: تاريخ تقديم الطلب للمكتب / / إسم المستلم ثلاثي:

بيان	أخصائي الإشتراكات	المراجع	بمستد...	سجل اليا بمعرفة	رجوع اليا بمعرفة
الاسم					
التوقيع					
التاريخ					

ملحوظة: على عامل المقاولات الإطلاع على الإقرار خلف طلب الإشتراك والتوقيع عليه أمام الموظف المختص. (إنظر خلفه)

إقرار

أقر أنا رقم تأميني :

عامل المقاولات والبناء والتشييد والمحاجر والملاحات بأن أقوم بإثبات حالي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي وموافاة مكتب التأمينات الذي تم الإشتراك به بالتقرير الطبي عن حالي الصحية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء إشتراكي في التأمين وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص لا يكون عليه أدنى إلتزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أيا كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ طلب الإشتراك .

توقيع المؤمن عليه

(.....)

• توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع امامه بالاسم الثلاثي والتوقيع .

الإسم:

التوقيع:

نموذج رقم (٢١٤ مكررا) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

إسم المنشأة:

منطقة:

رقم المنشأة:

مكتب:

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية/

المشترك عنها برقم / بمكتب /

م	الإسم	الرقم التأميني	المهنة	تاريخ الإنتحاق	تاريخ الإنتهاء

العمالة الموضحة أسماتهم ومهنتهم بعاليه كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من / / حتى / /

جهة الإسناد

صاحب العمل (المقاول)

بيانات العمالة الموضحة عاليه صحيحة و مؤمن عليهم بالمنشأة رقم /
 ولم يتم إدراج أيا منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال
 باسم /
 الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالي مدين / دالـن بمبلغ جنيه .

بمعد

رئيس قسم المعلومات

المراجع

المختص

مدير المكتب

نموذج رقم (٢١٧) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بقطاع الأعمال

العلم والخاص

محافظة	
مكتب	

إخطار عن عملية مقاولية

الرقم التأميني للمقاول: كود نوعه الرقم: اسم المقاول:
 الرقم التأميني لجهة الإسناد: كود نوعه الرقم: اسم جهة الإسناد:
 نوع العملية:
 اسم العملية:

بيانات مستند الإسناد:-

نوع المستند: الرقم:
 تاريخ المستند: / /
 تاريخ البدء: / /
 تاريخ الإنتهاء: / /
 نسبة الأجور: % القيمة المبدئية(الكلية) للعملية: قرش جنيه فقط
 عنوان العملية:
 عقار رقم: شارع / حارة:
 شباخنة: قسم / مركز: محافظة:
 هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا

التوقيع

تاريخ ورقم ورود لمكتب الصندوق المختص: / /
 نسبة العمالة المقررة: % من الجدول رقم (٨) المرافق للقرار الوزاري رقم () لسنة ٢٠
 نسبة الإشتراك: % قيمة الأجور إلى فئة الإشتراك قرش جنيه
 عدد شهور التنفيذ: قيمة الإشتراكات المستحقة:
 أعيد بمعرفة: روجع: يعتمد:

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجور المحددة بمعرفة المكتب .

(توقيع المقاول بالإستلام والعلم بنسبة الأجور)
 تاريخ التوقيع بالعلم ()
 ٢٠ / /

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر رقم بتاريخ ٢٠ / /
 (أنظر خلفه)

إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على المكتب بالجدول رقم (٨) يتبع المكتب الآتي:-

- ١- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول .
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية وفقاً لاختصاصها المحدد بالمادة ٢١٧ .
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود القرار .

جدول رقم (٦)

مبلط	نجار
عامل خرسانة	حداد
عامل حفر آبار	براد
عامل قطع ونحت	كهربائي
عامل تركيبات وإصلاح وصيانة	سباك صحي
عامل زجاج	لحام
عامل تشغيل ماكينات ومعدات	نقاش
مبيض	بناء
سمكري	عامل وضع طبقات عازلة
عامل عادي	سائق معدات ميكانيكية
سروجي سيارات	منجد أفرنجي
عامل تركيب موكيت	عمال الزراعة (جنايني)
طباخ - سفرجي	أمن وحراسة
صياد	غواص

يحدد صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
بالاشتراك مع وزارة القوى العاملة والأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها .

جدول رقم (٧) بتحديد أجر اشتراك المؤمن عليه

أجر الاشتراك الشهرى	مستوى المهارة
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى	عامل محدود المهارة
٢٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى	عامل متوسط المهارة
٦٠ جنيهاً زيادة على الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى	عامل ماهر

ملاحظات :

- ١ - يتحدد أجر اشتراك العامل طبقاً لمستوى مهارته .
- ٢ - تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه فى هذا الشأن .
- ٣ - يعتبر مستوى مهارة العامل «محدود المهارة» إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة .
- ٤ - يتحدد أجر العامل العادى بأجر العامل محدود المهارة .

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً - الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المنشآت الضخمة مثل :	
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز)	٪١٠
	الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز)	٪٨
٢	المنشآت المتوسطة مثل :	
	المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز) .	٪١٢
٣	المنشآت المتوسطة مع التجهيز	٪١٠
٤	المباني الخفيفة مثل :	
	الأسوار والقواطع والبوابات	٪٢٠
٥	حمامات السباحة	٪١٥
٦	إنشاء الملاعب	٪١٥
٧	إنشاء المقابر	٪١٥
٨	وحدات سكنية سابقة التجهيز	٪٨
٩	وحدات سكنية كاملة التشطيب	٪١٢
١٠	فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة	٪١٠
١١	أعمال التعلية	٪١٥

ثانياً - الأعمال غير المتكاملة (المتعلقة بأحد بنود العملية) (توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	مبانٍ سكنية نصف تشطيب	٪١٥
٢	حفر - ردم - تكسير :	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
	(ب) تشغيل معدات	٪١٢
٣	أساسات ميكانيكية :	
	(أ) مع التوريد	٪٨
	(ب) بدون توريد	٪١٨
٤	الجسات - الأعمال المساحية	٪١٠
٥	خرسانة مسلحة :	
	(أ) مع توريد جميع المكونات	٪١٤
	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪١٠
	(ج) بدون توريد الأسمنت	٪١٨
	(د) بدون توريد الحديد	٪٢٥
	(هـ) مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسامر والرمل والزلط	٪٤٥
٦	خرسانة عادية :	
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة)	٪٧
	(ج) مع توريد الرمل والزلط	٪٢٥
٧	مصنعية صب خرسانة بالخللاطة الميكانيكية	٪٥٠
٨	أعمال البناء	٪١٧

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٩	الطبقات العازلة	٪١٠
١٠	أعمال البياض	٪٣٥
١١	الكسوات والبلاط	٪٢٠
١٢	أعمال الرخام	٪١٥
١٣	الأعمال الصحية	٪٢٠
١٤	أعمال الكهرباء	٪٢٠
١٥	الدهانات :	
	(أ) يدوى	٪٣٥
	(ب) بالمعدات	٪٢٠
١٦	أعمال النجارة	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٤٥
١٧	الأعمال المعدنية	
	الكريстал - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم:	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٥
١٨	أعمال الترميمات :	٪٣٠
١٩	الإحلال والتجديد مع التجهيز	٪١٠
٢٠	الإحلال والتجديد بدون تجهيز	٪٢٠
٢١	الترميمات المشتملة على الحقن	٪٢٠
٢٢	أعمال الزجاج مع التوريد	٪٥

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٢٣	حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية	٪١٥
٢٤	إنشاء المظلات والصهاريج	٪١٥
٢٥	الكرفانات مع التوريد	٪٨
٢٦	توريد وتركيب الستائر	٪١٥
٢٧	توريد وتركيب الأثاث	٪٥

ثالثاً - أعمال المصنعيات والتركيبات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة	٪٦٥
٢	جلاء بلاط أو رخام	٪٤٠
٣	تكسير وإزالة أنقاض مباني وخلافه	٪٢٠

٢ - أعمال الشبكات العامة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال الشبكات العامة مثل :	
	مياه الشرب والصرف الصحى والرى والكهرباء والتليفونات	
	(أ) مع توريد مكونات الشبكة	٪١٥
	(ب) مصنعية مع توريد الرمال	٪٢٠
٢	مد مواسير بطريقة الأنفاق والعدايات	
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) بدون توريد	٪٢٠
	(ج) غرف الدخول والخروج	٪١٥
٣	شبكات الألياف الضوئية	

م	نوع العملية	نسبة الأجر
	(أ) مع التوريد	٪١٠
	(ب) بدون توريد	٪٢٥
٤	أعمال البيارات	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) تغويص فقط	٪٢٥
٥	شبكات التغذية من أقرب نقطة :	
	(أ) مع التوريد	٪٢٠
	(ب) بدون توريد	٪٤٠
٦	تطهير الأحواض :	
	(أ) يدوى	٪٢٠
	(ب) ميكانيكى	٪١٥
٧	النزع الجوفى	٪١٥
٨	التشغيل والصيانة	٪٢٠
٩	إنشاء الخزانات والصهاريج	٪١٥

٣ - قطاع الرى (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تغطية الترع والمصارف	٪١٥
٢	إزالة حشائش وورد النيل	
	(أ) يدوى	٪٤٠
	(ب) بمعدات	٪١٠
٣	التكسيات بالأحجار	٪٢٥

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٤	أعمال الستائر المعدنية	
	(أ) توريد ودق	٥ %
	(ب) دق فقط أو تقطيع	٢٠ %
٥	إنشاء الكبارى الملاحية + كبارى على المجارى المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أفمام وهدارات)	١٥ %
٦	دق الآبار :	
	(أ) مع توريد المواسير	١٠ %
	(ب) بدون توريد المواسير	٢٥ %
٧	رباط الحوض العائم	٣٠ %
٨	الستائر الحاجزة لمياه بالأسمنت والبتونيت	٥ %
٩	إنشاء السدود الركامية	١٠ %
١٠	تطهير وتوسيع المسطحات المائية والموانى	٨ %
١١	توريد واستزراع مع الصيانة	٢٠ %
١٢	توريد واستزراع بدون صيانة	١٥ %
١٣	صيانة مسطحات خضراء وأشجار	٣٠ %
١٤	إنشاء مزارع سمكية	٢٠ %
١٥	إنشاء مراسى	١٥ %
١٦	مقاومة الحشرات والآفات	١٥ %
١٧	إنشاء الصوبات	١٥ %
١٨	تطوير الترع	٢٠ %
١٩	تطوير المساقى	١٥ %

٤ - قطاع الطرق والكبارى

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الترابية	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
	(ب) تشغيل معدات	٪١٠
٢	تكسير الأحجار	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٠
	(ب) تشغيل كسارات	٪٢٠
٣	إنشاء ورصف الطرق	
	(أ) إنشاء طبقة أساس	٪٨
	(ب) طبقة الرصف الأسفلتية	٪٨
٤	كبارى على خوازيق	٪١٢
٥	كبارى على النيل	٪٨
٦	توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية	
	(أ) مع التوريد	٪١٥
	(ب) بدون توريد	٪٣٠
٧	البردورات	٪٢٥
٨	الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات	٪١٥
٩	إنشاء عداية أسفل السكة الحديد	٪١٠
١٠	توريد ورش طبقة تشريب	٪٥
١١	بلاطات خرسانية	٪١٥
١٢	غرف التفتيش	٪٢٥

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١٣	إنشاء وتجميل الميادين	٪١٥
١٤	مصنعية إنشاء ورصف الطرق	
	(أ) المعدات الثقيلة	٪٢٥
	(ب) بدوى	٪٥٠
١٥	رفع وفك سكة حديد	٪٢٠

٥ - أعمال الميكانيكا والكهرباء أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل :	
	محطات المياه والصرف الصحى - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلبات - المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات	
	(أ) مع التوريد	٪٥
	(ب) بدون توريد	٪٢٥
٢	أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الإلكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز	
	(أ) مع التوريد	٪٣
	(ب) بدون توريد	٪٢٥
٣	توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالى	٪٢
٤	توريد وتركيب أبراج تبريد	٪١٠
٥	صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار	٪١٥

٦ - قطاع البترول
أولاً - أعمال متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية	٥٪
٢	أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول	١٪
٣	مد خطوط المواسير البرية :	
	(أ) داخل المدن :	
	(أ) مع التوريد	١٠٪
	(ب) بدون توريد	٢٠٪
	(ب) خارج المدن :	
	(أ) مع التوريد	٥٪
	(ب) بدون توريد	١٠٪
٤	مد خطوط المواسير البحرية :	
	(أ) مع التوريد	٣٪
	(ب) بدون توريد	٥٪
٥	شبكات الغاز الخارجية	
	(أ) مع التوريد	١٥٪
	(ب) بدون توريد	٣٥٪
٦	شبكات الغاز الداخلية (المنزلية)	
	(أ) مع التوريد	٢٠٪
	(ب) بدون توريد	٤٠٪

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٧	إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها :	
	(أ) التصنيع مع التوريد والتركيب	٣٪
	(ب) تركيب فقط بالموقع	٨٪
٨	أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها	١٪
٩	أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى	٢٪
١٠	إنشاء الأرصفة البحرية	١٠٪

ثانياً - أعمال غير متكاملة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	عزل وتغليف المواسير البترولية :	
	(أ) مع التوريد	١٠٪
	(ب) بدون توريد	١٥٪
٢	المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية	
	(أ) مع التوريد	٢٠٪
	(ب) بدون توريد	٣٥٪
٣	أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج	٢٠٪
٤	البحث عن الألفاء وإزالتها	١٪
٥	تفجير صخور	١٠٪
٦	خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع	١٠٪
٧	صيانة معدات بترولية خاصة مثل : الظلمبات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار- مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها	٢٪

م	نوع العملية	نسبة الأجر
٨	نظافة خطوط بالفرشة الذكية	١٪
٩	حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية	٥٪
١٠	إصلاح وصيانة أرصفة بحرية	١٥٪
١١	أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفة بحرية	٥٪
١٢	إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة	١٥٪
١٣	إحلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية	١٠٪

٧ - أعمال النقل

أولاً : توريد ونقل مواد البناء (الغير مصنعة)

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	الرمال والأتربة	٥٪
٢	الزلط أو التربة الزلطية	٣٪
٣	الأحجار بأنواعها	٣٪

ثانياً - النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	النقل والتحميل والتفريغ	
	(أ) تشغيل عمال	١٠٪
	(ب) تشغيل معدات	٥٪
	(ج) النقل مع التوريد في الموقع	٢٪

ثالثاً - التحميل والتفريغ فقط

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تحميل - تفريغ - فرز - تسييف - تعبئة - شيالة	
	(أ) تشغيل عمال	٪٦٥
	(ب) تشغيل معدات	٪٢٠
٢	تفريغ حبوب باستخدام شفاطات	٪٥

٨ - مقاولات مختلفة

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	تجهيز الأقطان	٪٥٠
٢	النظافة العادية بدون توريد المعدات والمهمات	٪٦٥
٣	النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة	٪٤٥
٤	خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقالب العمومية	٪٣٥
٥	أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة)	٪٢٠
٦	أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة)	٪١٠
٧	أعمال التغذية مع النظافة	٪٣٠
٨	كبس قش بالمعدات	٪٣٥

٩ - أعمال المحاجر والملاحات

م	نوع العملية	نسبة الأجر
١	المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار :	
	(أ) محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات - الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس	٪٢٥ من القيمة الإجمالية السنوية للمحجر

نسبة الأجر	نوع العملية	م
٤٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للحجر	(ب) محاجر الحجر الجيري والرملى والحجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة	
٤٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للحجر	(ج) محاجر الرخام والجرانيت والألباستر	
١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة	(د) الملاحات	
١٠٪ من قيمة المواد المستخرجة سنوياً من المحجر وطبقاً لحساب الميزان	المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة	٢